لعلة اخرى من وجه آخر لان الحكم قد يثبت بعلل شتى
فشرط العلة عندنا ان لا تكون عدما وعند الشافعية
يجوز تعليل العدمي بالعدم اتفاقا وكذا الوجودي عند
اكثرهم كقول الشافعي في عدم ثبوت النكاح بشهادة
النساء مع الرجال انه ليس بمال فأشبه الحدود فلا
ينعقد بشهادتهن الا ان يكون السبب معينا ليس له
سبب آخر فيصح التعليل بالنفي عندنا كقول محمد في
ولد الغصب اي مولود الدابة المغصوبة انه لم يضمن
لانه لم يغصب اي الولد لان سبب الضمان هنا
هو الغصب لا غير ومن جنس الاطراد ايضا الاحتجاج
باصحاب الحال وهو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان
الأول ولم يظن عدمه وليس بحجة عندنا لان
الدليل المثبت للحكم ليس بمبق اي لا يدل على البقاء
لان البقاء غير الوجود وفيه نظر بسطه ابن كمال باشا
وذلك الاحتجاج انما يتحقق في كل حكم عرف وجوبه
أي ثبوته بدليله اما قبل الاجتهاد في طلب الدليل
المزيل فلا يعمل به اجماعا ثم وقع الشك في زواله

أي

اي الحكم كان استصحاب ايجوز ان يكون جزاء شرط
مقدر اي فاذا كان كذلك كان استصحابا ويجوز ان
يكون خارجا مخرج التعليل بحذف ما يدل عليه وتقديره
وذلك في كل حكم كذا وكذا فانه كان استصحاب حال
البقاء على ذلك موجبا اي دليلا ملزما عند الشافعي
وكثير من الحنفية ذكره ابن نجيم وعندنا لا يكون حجة
موجبة اي ملزمة لامر لم يكن ولكنها حجة دافعة
اي مبقية ما كان على ما كان كاليد تصلح حجة للدفع
لا للالزام وفي التحرير والوجه انه ليس بحجة أصلا
والدفع استمرار عدمه الاصلي حتى قلنا في الشفص
اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله اي المشتري
ولا تجب الشفعة الا ببينة يقيمها الطالب على ملك
ما في يده لان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر للدفع
لا للالزام وقال الشافعي تجب بغير بينة لانه يصلح
للدفع والالزام عنده ومثله الاحتجاج بتعارض
الاشباه كقول زفر في المرافق ان من الغايات ما يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)